## *الواجب الثاني من اعمال منی الذبح أو النحر في منى و هو الخامس من واجبات حج التمتع‌*

*قال السيدالماتن ره:*

*2- الذبح أو النحر في منى و هو الخامس من واجبات حج التمتع‌ و يعتبر فيه قصد القربة و الايقاع في النهار و لا يجزيه الذبح أو النحر في الليل و ان كان جاهلا، نعم يجوز للخائف الذبح و النحر في الليل و يجب الاتيان به بعد الرمي و لكن لو قدّمه على الرمي جهلا أو نسيانا صح و لم يحتج إلى الاعادة و يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى و إن لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك في زماننا لاجل تغيير المذبح و جعله في وادي محسّر فان تمكن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر في منى و لو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر و احلّ بذلك و أخّر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاة و السعي و إلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي و يجزيه ذلك.*

*وقدتضمنت هذه العبارة لمطالب (الاول):اصل وجوب الذبح او النحرفي حج التمتع، (الثاني): انه يعتبر فيه قصد القربة،(الثالث): انه يشترط فيه وقوعه في النهار، (الرابع): انه يجب أن يكون بعد الرمي ،(الخامس): انه يلزم ان يكون الذبح او النحر في منى،(السادس) :حکم ما اذا لم يتمکن من الذبح اوالنحرفي منی يوم العيد*

####  اما (المطلب الاول)\_ اصل وجوب الذبح أو النحرفي حج التمتع­\_

*فلاخلاف ولا اشکال في وجوب الهدي في حج التمتع بل في الجواهران عليه الاجماع بقسميه وفي المنتهی ان عليه اجماع المسلمين،ويدلّ عليه مضافاً الی الضرورة والتسالم والسيرة القطعية ،الکتاب المجيد وطوائف من الروايات اما الکتاب المجيدفقوله تعالى :>وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلٰاثَةِأَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذٰارَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌكٰامِلَةٌ‌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ <.[[1]](#footnote-1)*

*فانها واضحة الدلالة علی وجوب الهدي علی المتمتع .*

*واما الروايات فتدلّ عليه طوائف ،منها : الاخبارالبيانية التي وردت في صفة التمتع کصحيحة زرارة (وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى \_اي الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيی )عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ × عَنِ الَّذِي يَلِي الْمُفْرِدَ لِلْحَجِّ فِي الْفَضْلِ- فَقَالَ الْمُتْعَةُ فَقُلْتُ وَ مَا الْمُتْعَةُ- فَقَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ نَسَكَ الْمَنَاسِكَ- وَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَقُلْتُ وَ مَا الْهَدْيُ- فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَ أَخْفَضُهُ شَاةٌ- وَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُقَلَّدُ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ<. [[2]](#footnote-2)*

*ورواية شرائع الدين (وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ × فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ) قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ- إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ- وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ‌ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ - وَ تَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ- وَ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ وَ لَا يُجْزِي فِي النُّسُكِ الْخَصِيُّ- لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ- وَ فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ- وَ هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ- وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ- وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ- وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ وَ رَكْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ- وَ لَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَةٌ- فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَ الْحَلْقُ سُنَّةٌ- وَ رَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ- وَ تَحْلِيلُ الْمُتْعَتَيْنِ وَاجِبٌ- كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ |- مُتْعَةِ الْحَجِّ وَ مُتْعَةِ النِّسَاءِ<. [[3]](#footnote-3)*

*ورواية المفضل بن عمر (سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ مَيَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ أَنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ- وَ الْمُتْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا- إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ- فَأَحْرِمْ مِنَ الْعَقِيقِ وَ اجْعَلْهَا مُتْعَةً- فَمَتَى مَا قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحْتَ بِهِ وَ خَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ- ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَصَّرْتَ- وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ- ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ- فَلَا تَزَالُ مُحْرِماً حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ- ثُمَّ تَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ وَ تَذْبَحَ وَ تَغْتَسِلَ- ثُمَّ تَزُورَ الْبَيْتَ فَإِذَا‌ أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَحْلَلْتَ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ أَيْ يَذْبَحُ ذِبْحاً.*

*وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ<. [[4]](#footnote-4)*

*ومنها : ما ورد في التفصيل بين المتمتع والمفرد للحج وانه يجب الهدي علی المتمتع ولايجب علی غيره کصحيحة العيص بن القاسم (وَ عَنْهُ \_اي الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد\_ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجّاً- فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ <.*

*وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا.[[5]](#footnote-5)*

*قال صاحب الوسائل بعدنقل الحديث :> أَقُولُ: الْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا حَاجّاً الْإِحْرَامُ مِنْهَا بِحَجِّ التَّمَتُّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَ الْمُرَادُ بِآخِرِهِ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ التَّمَتُّعِ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ<.*

*ورواية سعيدالاعرج (وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: >قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ (مِنْ قَابِلٍ) » فَعَلَيْهِ شَاةٌ- وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ (بِمَكَّةَ) - حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ- إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَار<ِ [[6]](#footnote-6).*

*وغيرها مما رواها صاحب الوسائل في الباب 1من ابواب الذبح.*

*ومنها: ما دل علی وجوب الهدي اوالصوم علی المملوک المتمتع کصحيحة جميل بن دراج(مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: >سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ- قَالَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ <. [[7]](#footnote-7)*

*وصحيحة محمدبن مسلم( - وَ عَنْهُ\_اي الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد\_ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ )عَنْ أَحَدِهِمَا ‘ فِي حَدِيثٍ قَالَ: >سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ- فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أُضْحِيَّةٌ وَ إِمَّا صَوْمٌ <.[[8]](#footnote-8)*

*ومنها : ماورد في حج الصبيان وان الولی اذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يکن له هدي ومع العجز الصوم عنه*

*کصحيحة معاوية بن عمار( مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × >فِي حَدِيثِ الْإِحْرَامِ بِالصِّبْيَانِ قَالَ- وَ مَنْ لَا يَجِدْ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ <.[[9]](#footnote-9)*

*وصحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ:> يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ هَدْياً وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً<. [[10]](#footnote-10)*

*ومعتبرة عبدالرحمن بن اعين [[11]](#footnote-11) (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ \_اي الشيخ باسناده عن ابراهيم بن مهزيار\_ عَنْ أَخَوَيْهِ عَلِيٍّ وَ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: >حَجَجْنَا سَنَةً وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ- فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا وَ تَرَكْنَا صِبْيَانَنَا- فَأَتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × فَسَأَلَهُ فَقَالَ- إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصِّبْيَانِ- وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ- فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيُّهُ <. [[12]](#footnote-12)*

*ومنها : ما دلّ علی ان من عدم الهدي ووجدالثمن وجب علي ان يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجة والا فمن قابل فيه ومن وجدالثمن بعد ايام الذبح صام کصحيحة حريز(مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × > فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ- قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ- فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ <. [[13]](#footnote-13)*

*وصحيحة ابي بصير(وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ\_اي الشيخ باسناده عن احمدبن محمدبن ابي نصر\_ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ‘ قَالَ:> سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي- حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ- أَ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ- فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ <. [[14]](#footnote-14)*

*ومنها :ما دل علی ان من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة ايام کصحيحة رفاعة بن موسی(مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: >سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ- قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ- يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ- قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ- قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ- قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَةُ قَالَ يَوْمُ نَفْرِهِ- قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ- قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ‌ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً- إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصِيٰامُ ثَلٰاثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.*

*وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ<. [[15]](#footnote-15)*

*ورواية زرارة (وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ‘ أَنَّهُ قَالَ: >مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً- وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ <. [[16]](#footnote-16)*

*وصحيحة عيص بن القاسم ( وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ:> سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ- قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِماً- وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ <.[[17]](#footnote-17)*

*قال صاحب الوسائل بعد نقل الحديث :>أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مِنًى وَ لَا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى<.*

*وصحيحة معاوية بن عمار(وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: >سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً- قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ- يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ- قَالَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ- وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ أَ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ شَاءَ‌*

*صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ- وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ <. [[18]](#footnote-18)*

*فلا اشکال في ان من واجبات حج التمتع الهدي بالذبح اوالنحر، وانما الکلام في ان الهدي هل هومن واجبات مطلق حج التمتع حتی اذا صدرممن فرضه الافراد والقران کالمکّي لمشروعية حج التمتع لهم ايضاً اوانه خاص بالصادر من النائي و اما المکّي فلايجب عليه الهدي وان تمتع، والمعروف والمشهوربين الاصحاب بل المتسالم عليه بينهم هوالاول استناداً الی اطلاق الادلة ولکن الشيخ ره ذهب في المبسوط الی الثاني استظهاراً من الآية الشريفة بدعوی رجوع الاشارة في قوله تعالی : >ذلک لمن لم يکن< الی الجملة الاخيرة اعني قوله تعالی >فما استيسر من الهدي<فيکون مفادها اختصاص الهدي بمن لم يکن اهله حاضري المسجدالحرام \_اي الآفاقي\_ واما المکي فليس عليه هدي وان تمتع ففي المبسوط: >و في الناس من قال: المكي‌ لا يصح منه التمتع أصلا، و فيهم من قال: يصح ذلك منه غير أنه لا يلزمه دم المتعة و هو الصحيح لقوله تعالى «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» يعنى الهدي الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل<. [[19]](#footnote-19) ووجه في الخلاف رجوع الاشارة الی الاخير اولاً کما في المبسوط ثم قوی رجوع الاشارة الی الهدي والتمتع معاً فتکون النتيجة عدم صحة التمتع منهم رأساً ففي الخلاف :> (مسألة 42) : فرض المكي و من كان من حاضري المسجد الحرام القران و الإفراد، فإن تمتع سقط عنه الفرض، و لم يلزمه دم.و قال الشافعي: يصح تمتعه و قرانه و ليس عليه دم . و قال أبو حنيفة: يكره له التمتع و القران، فان خالف و تمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع و القران .دليلنا: قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ- الى قوله- ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ». معناه ان الهدي لا يلزم إلا من لم يكن من حاضري المسجد، و يجب أن يكون قوله ذلك راجعا إلى الهدي لا الى التمتع، لأنه يجري مجرى قول القائل: من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن غاصبا في أن ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط، و لو قلنا أنه راجع إليهما و قلنا انه لا يصح منهم التمتع أصلا لكان قويا<. [[20]](#footnote-20)*

*وناقش الاعلام قدهم في هذا الاستظهاربوجهين الاول ان ذلک اشارة الی البعيد لا القريب والبعيدفي الآية هوالتمتع المذکور قبل الهدي ، والثاني انه لوسلّم ظهورالآية في القول المزبور فلا بد من رفع اليد عن ذلك للروايات المعتبرة المفسرة للآية فانها تدل على ان المشار إليه في قوله (ذٰلِكَ) انما هو حج التمتع لا خصوص الهدي. ففي المختلف للعلامة قده : >مسألة: قال الشيخ في المبسوط و الخلاف: المكي إذا تمتع لم يكن عليه هدي‌ ، و فيه نظر.*

*لنا: عموم قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» . احتج الشيخ بقوله تعالى «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» معناه: أن الهدي لا يلزم إلّا لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، و يجب أن يكون قوله: «ذلك» راجعا إلى الهدي لا الى التمتع، لأنّه يجري مجرى قول القائل: من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن غاصبا، في أنّ «ذلك» يرجع الى الجزء دون الشرط. ثمَّ قال: و لو قلنا انّه راجع إليهما و قلنا إنّه لا يصح منهم التمتع أصلا لكان قويا.*

*و الجواب: رجوع الضمير إلى الأبعد أولى، لما عرف من أنّ النحاة فصّلوا بين الرجوع الى القريب و البعيد، و الأبعد في الإشارة، فقالوا: في الأوّل ذا، و في الثاني ذاك، و في الثالث ذلك، مع أن الأئمة- عليهم السلام- استدلّوا على انّ أهل مكة ليس لهم متعة، لقوله تعالى «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ»والحجة في قولهم- عليهم السلام <. [[21]](#footnote-21)*

*وفي المعتمد : >و يرد: بان (ذلك) اشارة للبعيد و (هذا) اشارة للقريب فالإشارة في الآية ترجع الى البعيد و هو التمتع المذكور قبل الهدي. فقد قال عز من قائل (فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلٰاثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ) اي ذلك الحج التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا ظهور للاية في قول الشيخ.*

*و لو فرضنا ظهورها في القول المزبور فلا بد من رفع اليد عن ذلك لظهور الروايات المعتبرة المفسرة للاية فإنها تدل بوضوح على ان المشار إليه في قوله (ذٰلِكَ) انما هو حج التمتع لا خصوص الهدي.*

*ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر × قال: >قلت: لأبي جعفر قول اللّه عز و جل في كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة الحديث) ».[[22]](#footnote-22) و في صحيحة أخرى: (ليس لأهل مكة و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعة و ذلك لقول اللّه عز و جل (ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ) ».[[23]](#footnote-23) و غيرهما من الروايات. فإطلاق الروايات الدالة على لزوم الهدي في حج التمتع بحاله و لم يرد عليه تقييد، فلا فرق بين المكي و غيره إذا تمتعا<. [[24]](#footnote-24)*

#### اما (المطلب الثاني)\_ اعتبار قصد القربة في الهدي

*فالدليل عليه مضافاً الی الارتكاز المتشرعي، وکونه جزءاً للحج الذي هوعمل عبادي، قوله تعالى >و أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ< فانه يدلّ علی لزوم اتمام الحج والعمرة لله تبارک وتعالی ومن المعلوم ان اتمام العمل عبارة عن الاتيان باجزائه ،والمفروض ان الهدي من اجزاء حج التمتع .*

*مضافاً إلى قوله تعالى: > وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنٰا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعٰامِ ». [[25]](#footnote-25) فان التعبير عن الهدي بالمنسك الذي هو (العبادة) يدل علی ان الذبح عمل عبادي وان الناس يتقربون بالذبح إلى الله تعالى،*

 *وقوله تعالی : >وَ الْبُدْنَ جَعَلْنٰاهٰا لَكُمْ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهٰا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا .... لَنْ يَنَالَ اللّٰهَ لُحُومُهٰا وَ لٰا دِمٰاؤُهٰا وَ لٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ ». [[26]](#footnote-26) فان کونه من شعائرالله وانه يوجب ان ينال الله من مهدي الهدي التقوی يناسب عباديته .*

#### واما المطلب (الثالث): \_ اعتبار وقوعه في النهار\_

*فهذا في الحقيقة تحديد لوقت الذبح والنحربانه لابد وان يقع في بياض النهارلا في الليل لا في ليلة العيد ولا في الليالي المتأخرة عن يوم العيد التي تتخلل بين ايام التشريق \_وان کان ماذکرفي تقريرات بحث الماتن ره في المعتمديدلّ علی ان هذا المطلب ناظرالی عدم اجزاء ايقاعه في ليلة العيد فقط ولکنه لا موجب لاختصاص البحث بذلک\_کما ان ماذکره في مسألة(382) [[27]](#footnote-27) تحديد لوقت الذبح و النحرمن حيث الاختصاص بيوم العيد اوجواز التأخير الی آخرايام التشريق اوالی آخرذي الحجة وبمجموع الجهتين يتضح وقت الذبح والنحر من حيث المبدأ والمنتهی والصحيح في عنوان البحث في زمان الذبح والنحران يبحث اولاً عن مبدأ وقت الذبح والنحر، ثم يبحث عن اختصاصه بيوم العيد اوجوازايقاعه في غيريوم العيد من ايام التشريق او من غيرها من سائرايام ذي الحجة ثم يبحث عن انه يجزئ ايقاعه في الليالي المتخللة لايام التشريق وعليه فنبحث في هذا المطلب في الجهات الثلاث المذکورة ،*

#####  ***اما (الجهة الاولی) \_مبدأوقت الذبح والنحرفي حج التمتع\_***

*فقدذکروا انه يجب ان يکون الذبح اوالنحرمن غيرالمعذورين في يوم العيد\_ اي بعدطلوع الشمس منه\_ والظاهر انه لاخلاف استدلّ عليه بوجوه منها الاجماع والتسالم ففي الجواهر :>و يجب ذبحه أي الهدي يوم النحر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل في المدارك أنه قول علمائنا و أكثر العامة للتأسي، لكن المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادعاه بعضهم، أما عدم جواز تأخيره عنه فهو و إن كان مقتضى العبارة لكن ستعرف القائل بالجواز صريحا و ظاهرا، بل قد يشكل الدليل عليه<. [[28]](#footnote-28) ومنها السيرة القطعية الجارية عليه من المسلمين المتصلة بزمان النبي |و الأئمة ^و لو كان إيقاع الذبح في الليل جائزا لوقع أو نقل من احد المعصومين أو من أحد من الأصحاب أو من سائر المسلمين مع انه لم يذکر حتی في رواية ضعيفة وذاک آية اعتبارالنهار< .[[29]](#footnote-29)*

*ومنها: انه عبر عن يوم العيدفي النصوص المتعددة (الواردة في ابواب الصلاة وابواب الرمي وابواب الذبح )عن يوم العيد بيوم النحروعن الايام الاربعةبمنی والثلاثة في سائرالبلاد بايام الاضحية وهذايکشف عن خروج الليالي عنها<[[30]](#footnote-30)*

*هذا ولکنه يمکن ان يلاحظ عليه بانه اذاجعلت مدة من الزمان ظرفاً للشي‌ء فالظاهرمنه كونها ظرفاً له بنحو الاستمرار فيدخل الليالي المتوسطة کما هوالحال في مدة الحيض والسفرنعم حيث ان عنوان اليوم لايشمل الليل فيکون مبدأ تلک المدة اول بياض النهار فلايندرج فيه الليلة السابقة، وعليه فالاستدلال بالتعبير باليوم والايام ينفع في هذه الجهة بخلاف الجهة الثالثة.*

 *ومنها : انه يستفاد لزوم إيقاعه في النهار من اعتبار وقوعه بعد الرمي كما سيأتي لقوله×: في صحيح معاوية بن عمار (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ)قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ × إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ- فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوِ الْبَقَرِ- وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا- فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ- فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلًا- فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ- وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ |- ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً<.[[31]](#footnote-31) و قد تقدم ان الرمي لا بد من إيقاعه في النهارفان مقتضی ذلک عدم جواز ايقاع الذبح اوالنحر قبل طلوع الشمس<.[[32]](#footnote-32)*

*ومنها : انه يمكن ان يستدل لذلك بالترخيص لخصوص الخائف ان يرمي بالليل و يضحي بالليل کما في صحيحة عبد اللّه بن سنان (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ- وَ يُضَحِّيَ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ<.[[33]](#footnote-33) وفي صحيحة محمدبن مسلم*

*(مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي الْخَائِفِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ الْحَدِيثَ<. [[34]](#footnote-34)*

*و اما النساء و الضعفاء و الشيوخ فلم يرخص لهم الذبح في الليل و ان جاز لهم الرمي ليلا بل امربانهن يوکلن من يذبح عنهن کما في صحيحة ابي بصير(وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ- أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ- وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ- فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ <.[[35]](#footnote-35) فان تخصيص الخائف بالترخيص في الذبح بالليل و عدم ترخيصه لغيره من الضعفاء و النساء يكشف عن لزوم وقوع الذبح في النهار<.[[36]](#footnote-36)*

1. -سورة البقرة ،الآية :196 [↑](#footnote-ref-1)
2. - الوسائل الباب5 من ابواب اقسام الحج ح3 [↑](#footnote-ref-2)
3. -الوسائل الباب2من ابواب اقسام الحج ح29 [↑](#footnote-ref-3)
4. -نفس المصدر ح30 [↑](#footnote-ref-4)
5. -الوسائل الباب 1من ابواب الذبح ح2 [↑](#footnote-ref-5)
6. -نفس المصدر ح11 [↑](#footnote-ref-6)
7. -الوسائل الباب 2من ابواب الذبح ح1 [↑](#footnote-ref-7)
8. -نفس المصدر ح5 [↑](#footnote-ref-8)
9. -الوسائل الباب3من ابواب الذبح ح1 [↑](#footnote-ref-9)
10. - نفس المصدر ح2 [↑](#footnote-ref-10)
11. - وهووان لم يردفيه توثيق خاص الا انه ممن روی عنه صفوان بن يحيی فيکون ثقة بناء علی قاعدة توثيق مشائخ الثلاثة [↑](#footnote-ref-11)
12. - نفس المصدر ح3 [↑](#footnote-ref-12)
13. -الوسائل الباب44 من ابواب الذبح ح1 [↑](#footnote-ref-13)
14. - نفس المصدر ح3 [↑](#footnote-ref-14)
15. - الوسائل الباب 46 من ابواب الذبح ح1 [↑](#footnote-ref-15)
16. - نفس المصدرح2 [↑](#footnote-ref-16)
17. -نفس المصدرح3 [↑](#footnote-ref-17)
18. - نفس المصدر ح4 [↑](#footnote-ref-18)
19. - المبسوط ج1ص306-307 [↑](#footnote-ref-19)
20. - الخلاف ج2ص272 [↑](#footnote-ref-20)
21. - المختلف ج4ص31 [↑](#footnote-ref-21)
22. - الوسائل الباب 6 من ابواب اقسام الحج ح3 [↑](#footnote-ref-22)
23. - نفس المصدر ح1 وهي صحيحة الفضلاء (عبيدالله بن علي الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصيرعن ابي عبدالله× [↑](#footnote-ref-23)
24. - المعتمد في شرح المناسک ج5ص204-205 [↑](#footnote-ref-24)
25. - سورة الحج الآية :34 [↑](#footnote-ref-25)
26. - سورة الحج الآية :36-37 [↑](#footnote-ref-26)
27. - (مسألة 382): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد‌ و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق و إن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة فاذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه اعادة الطواف و إن كانت الاعادة أحوط و أما إذا تركه عالما عامدا فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح. [↑](#footnote-ref-27)
28. -الجواهرج19ص133 [↑](#footnote-ref-28)
29. -المعتمد ج5ص205، مستندالناسک ج4ص152 [↑](#footnote-ref-29)
30. -نفس المصدر [↑](#footnote-ref-30)
31. - الوسائل الباب8من ابواب الذبح ح4 [↑](#footnote-ref-31)
32. - المعتمدج5ص206، مستندالناسک ج4ص152-153 [↑](#footnote-ref-32)
33. -الوسائل الباب7 من ابواب الذبح ح1 [↑](#footnote-ref-33)
34. - نفس المصدرح2 [↑](#footnote-ref-34)
35. - الوسائل الباب17 من ابواب الوقوف بالمشعرح6 [↑](#footnote-ref-35)
36. - المعتمدج5ص206، مستندالناسک ج4ص153 [↑](#footnote-ref-36)